

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

أو سرية في لا أطؤكما قال المصنف وإنما اختلفا في لا أتسرى فحمله ابن القاسم على الوطاء فألزمه في السابقة وحمله سحنون على الاتخاذ فلم يلزمه في السابقة وعلى هذا مشى المصنف فإن قلت الاتفاق الذي ذكرته يعارضه قول المصنف على الأصح قلت يمكن أن المصنف اطلع على قول لغيرهما على أن هذا وارد على غ أيضاً واعترض الحط على غ بأنه في آخر كلامه نقل عن ابن عات أن الوطاء أشد من التسري فهو أولى باللزوم في السابقة وحاصل المسألة أنه إن شرط أن لا يطاء أو لا يتسرى وخالف لزمه في السابقة باتفاق ابن القاسم وسحنون في لا يطاء وعلى قول ابن القاسم فقط وهو المشهور في لا يتسرى وأخرى في اللاحقة فيهما وإن شرط أن لا يتخذ لزمه في اللاحقة دون السابقة باتفاق فالمسألة على طرفين وهما لا يطاء ولا يتخذ وواسطة وهي لا يتسرى قال ابن القاسم هي كلا يطاء وقال سحنون كلا يتخذ وقد نظم فقيلاً وطاء تسر مطلقاً قد لزما كلاحق مع اتخاذ علماً تلخيصه لزوم كل ما عدا من سبقت مع اتخاذ وجداً وإن شرط على الزوج أنه لا يتزوج ولا يتسرى على زوجته ولا يخرجها وإن خالف فأمرها بيدها وفعل بعض ذلك ف لها أي الزوجة الخيار في فراقه وعدمه بسبب مخالفته في بعض شروط بأن تزوج أو تسرى عليها أو أخرجها إن قيل حال الاشتراط إن فعل شيئاً منها فأمرها بيدها بل ولم يقل بضم ففتح إن فعل الزوج شيئاً منها أي الأشياء التي اشترط عليه عدم فعلها فلها الخيار بفعله بعضها في صورتين إحداهما عطفها بالواو ثم يقول إن فعلت شيئاً منها فأمرك بيدك والثانية كذلك إلا أنه لم يقل إن فعلت شيئاً منها بأن قال متى تسريت وتزوجت عليك وأخرجتك فأمرك بيدك ومثل هذا كتابة الموثق أنه شرط على نفسه شروطاً معينة وشرط لها